

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سحب القرار الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق. التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

العروي فاطمة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة دويدي عائشة رئيسا

الأستاذة طواولة أمينة مشرفا مقررا

الأستاذة شيخي نبية مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 11-70-2022

شكر وغرهان

الحمد الله على توفيقه وإحسانه، والحمد هلل على فضله وإنعامه، والحمد هلل على جوده

وإكرامه، الحمد علل حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أشكر الله عمر وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في

تكويني وأخص بالذكر أستاذتي

الهاخلة "أ/طواولة أمينة "

الذي تكرم بإشرافه على مذه المذكرة ولم يبخل علي بنطائحه الموجمة لخدمتى

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يغوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفوا

لمعرفتهم وتقييمهم

لمجموداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب

إلى كل مؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

الإهداء

أمدي هذا العمل إلى أغز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجادي أمدي هذا العمل إلى من أوحى بهما الله سبدانه وتعالى:

" وبالوالدين إحسانا "

"أهي "

رحمها الله

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجمني نحو الصالح والغالم إلى

"أبي "

أطال الله ذي عمره.

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

فاطمة

المقدمة

القرار الإداري يتيح للإدارة إمكانية البت من جانب واحد في أمر من الأمور، دون الحاجة إلى الحصول على رضا ذوي الشأن، أو حتى معاونتهم، فهو يتمتع بقدر من الحصانة يفترض فيه السلامة والمشروعية، وعلى من ينازع في صحته اللجوء إلى القضاء طالبا إلغائه وعليه عبء إثبات الدليل على العيب الذي يشوبه، وهو قرينة بدونها تختل الحياة، أي كون الإدارية، وهذا المسلك يعرف في القانون الفرنسي ب "امتياز القرار السابق" الإدارة مدعى عليها دائما، فالنظام القانوني للقرار الإداري يجعل منه سلطة في يد الإدارة لتحقيق أهدافها، وهذه القوة التي يتمتع بها القرار الإداري هي التي حدت بالعميد "فيدل" إلى إطلاق تعبير "قوة الشيء المقررة "، فالأفراد إزاء هذه السلطة في مركز خضوع مما يقتضي حمايتهم .

ويعرف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة، بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث اثر قانونى متى كان جائزا وممكنا قانونا، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة .

والقرار الإداري لا ينشأ من فراغ، لابد من توافر مقومات يرتكز عليها وتمده بأسباب الاستقرار والاستمرار ، وهذه المقومات هي أركانه وشروط صحته .

وإذا كانت الغاية من القرار الإداري هي إحداث أثار قانونية بإنشاء أو تعديل أو الغاء وضع قانوني ما، فإن هذه الآثار لا تبقى على الدوام فهي آيلة إلى الزوال باعتبار أن القرار الإداري مثله مثل باقي العمليات الأخرى يواكب التطور والتغيير مهما طالت مدة سريانه ونفاذه، فإن لهذا النفاذ حد ينتهي إليه ويزول ب ه القرار، وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها حياة القرار الإداري والتي تعرف بنهاية القرار الإداري.

وما يهمنا من خلال هذه الدراسة هو السحب كأحد أسباب انقضاء القرارات الإدارية والذي يعتبر مظهرا فريدا من مظاهر سلطات الإدارة تتوخي من خلاله الموازنة بين احترام مبدأ المشروعية وبين مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأفراد التي لا يجوز المساس بها إلا في أضيق الحدود ووفقا للقانون لتوفير الطمأنينة في نفوس الأفراد ومنه تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

فيما تتمثل إجراءات سحب القرار الإداري؟ ومساهى الآثار المترتبة عنه؟

أسباب اختيار الموضوع:

أ . الأسباب الذاتية:

- رغبة شخصية لدراسة جانب من جوانب القانون الإداري
- موضوع القرار الإداري متشعب لعدة مواضيع تستحق البحث والدراسة.

ب. الأسباب الموضوعية:

- محاولة التعرف على ماهية سحب القرار الإداري
- معرفة كيف نظم المشرع الجزائري مسألة سحب القرار الإداري
 - إثراء المكتبة القانونية بمراجع في الموضوع.

- أهمية الدراسة:

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الموضوع مما يستدعي البحث والتعمق في دراسته، وكذا كثرة الشكاوى من الموظفين وكثرة القضايا أمام المحاكم الإدارية في هذا الموضوع.

المقدمة

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم سحب القرار الإداري، ومعرفة إجراءات السحب أمام القضاء الإداري، وكذلك الوقوف على الآثار القانونية التي يرتبها.

- المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي زيادة على المنهج التحليلي.

- تقسيم البحث:

قسمنا البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار العام لسحب القرار الإداري

الفصل الثاني: إجراءات سير دعوى سحب القرار الإداري وأثارها

الفصل الأول الإطار العام لسحب القرار الإداري

تمهید:

يلعب القرار الإداري دورا هاما الى جانب العقد الإداري في تسير نشاط الإدارة العامة لذلك فإن القانون الإداري يعترف للإدارة العامة بسلطة تقديرية، أو بقدر من حرية التصرف في مباشرة معظم اختصاصاتها ومسؤولياتها القانونية باعتبارها الأمينة على المصلحة العامة.

وتطبيقا من المشرع لهذه السلطة التقديرية التي منحها للإدارة، فقد أعطاها الحق في سحب بعض ما تصدره من قرارات، في حالة إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة قانونا، أو قرارات غير ملائمة.

المبحث الأول: ماهية سحب القرارات الإدارية

يعد القرار الإداري أهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية، فقد تجد الإدارة نفسها وهي تباشر هذه الوظيفة أنها قد ارتكبت بعض الأخطاء، كونها اتخذت هذه الأعمال على عجل دون رويه، مما يحدو بها إلى العودة إلى صحيح القانون وجادة الصواب، فتقوم بسحب القرارات الفردية المنشأة التي شابها أحد عيوب المشروعية، فالسحب هو إعدام لهذه القرارات المعيبة، كونه يرتد إلى الماضي مزيلا كل أثر رتبه القرار المعيب، وكأن القرار لم يصدر أصلا.

إن الإدارة ملزمة بالتدخل لتصحيح أوضاعها القانونية، فمن مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر إلى تصحيح الأوضاع المخالفة التي شدت عن القانون، فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية فإن سحبه يشكل التزاما يقع عليها إذ ال تملك إزاءه أي سلطة تقديرية، والحكمة من إيجاز سحب القرارات أن يكون لجهة الإدارة المصدرة لهذا القرار تجنب حكم القضاء بسحبه.

وسحب الإدارة لقراراتها هو من قبيل رقابتها الذاتية على مشروعية وملائمة تلك القرارات، والمجال الخصب لسحب القرارات الإدارية يتمثل في القرارات غير المشروعة لكونها اما صادرة عن سلطة غير مختصة او في غير الشكل الذي تطلبه القانون او لم تستند في اصدارها الى اسباب واقعية وقانونية تبررها او شابها عيب في المحل او صدرت مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة، ولكن ذلك ال يمنع من سحب القرارات الإدارية السليمة متى لم يترتب على ذلك مساس بحقوق الغير المكتسبة او تعلقت بقرار انهاء خدمة.

والسحب الإداري للقرارات الإدارية هو إنهاء اعدام والآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي، كأنها لم توجد إطلاقا، أي القضاء على الآثار القانونية للقرارات

الإدارية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل "عملية قلع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا".

المطلب الأول: مفهوم السحب

يقصد بسحب القرار الإداري تجريده من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل، فتزول آثاره ويعتبر كأن لم يكن، وفكرة السحب هذه مقصورة أساسا على القرارات الإدارية المعيبة، ويقصد بإلغاء القرار الإداري تجريده من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط معبقاء ما خلف من آثار في الماضي، وفكرة الإلغاء بالنسبة إلى المستقبل هي فكرة عامة تتأثر بالنسبة إلى القرارات الإدارية جميعا.

الفرع الأول: تعريف السحب لغة واصطلاحا

1 - لغة: هو سل الشيء وانتزاعه من شيء آخر .

ويقال: سحب، يسحب، اسحب. سحبا: الشيء جره على الأرض. ويعني السحب أيضا استرداد، استرجاع، رجوع عن الأمر.

2 – السحب اصطلاحا

السحب في القاموس القانوني: "هو عملية إعدام آثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد لإطلاقا".

وهو تجريد للقرار الإداري من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة وإنما لآثاره المستقبلية بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معا².

سهيل ادريس، القاموس المنهل عربي – عربي، دار الأداب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، -298.

^{2:} سهيل ادريس، القاموس المنهل عربي - عربي، المرجع السابق، ص299.

الفرع الثاني: تعريف سحب القرار الإداري في الفقه

1 - مدلول السحب في الفقه الفرنسي: يعرف الأستاذ ديلو بادير السحب بأنه محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها، وهذا التعريف يغفل ما للسلطة الرئاسية من حق سحب القرارات المعيبة التي تصدر عن السلطات الدنيا، ويعرفه بونار بأنه العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتباره كأن لم يكن ، ويذهب الفقه ، فيعرفه Muzellekالفرنسي المعاصر إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية بأنه إنهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية ، في حين يرى Forget أن السحب طريقة خاصة لإنهاء القرار بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار أو سلطتهالرئاسية بالشروط التي حدد القانون الإداري ، ومن الفقهاء الحديثين يعرفه cabago بأنه القرار الذي بموجبه تسعى السلطة الإدارية لإنهاء قرار سابق بصورة رجعية.

2 - مدلول السحب في الفقه العربي

يعرف الأستاذ محمد فؤاد عبد الباسط السحب على أنه: "تجريد القرار من قوته الإلزامية ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية وإنما بالنسبة في الماضي والمستقبل معا بحيث يصبح القرار كأن لم يكن، فقرار السحب يمثل أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية". 1

وقد ذهب الفقيه" سليمان محمد الطماوي" إلى أن السحب هو إلغاء بأثر رجعي، ويمتاز هذا التعريف بالسهولة واليسر فهو يبين أن السحب ينطوي على شقين الأول هو إلغاء أي إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والشق الثاني أن القرار

^{1:} حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، ط2، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008، ص12.

المسحوب تنتهي كل آثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق. 1

وعلى غرار ما سلف فإن الأستاذ عمار عوابدي يعرف السحب على أن: "السحب الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، فهو عملية قلع لجذور لآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا، وتتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في خلال المدة المقررة قانونا لعملية السحب".

وعلى ذلك يؤكد أستاذنا محمد الصغير بعلي في أن السحب هو إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي، كما يقضي على كل آثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خالفا للإلغاء بأثر رجعي استثناء من مبدأ عدم الرجعية.2

أما الدكتور عمار بوضياف فيعرفه كالآتي: "يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وتعد في هذه الحالة كأن لم تكن وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي، كون أن كل منهما يسري على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره وبالضرورة يسقط كل أثر وتوابعه معه ويكمن فارق كبير بينهما يجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي سلطة إدارية بينما السلطة التي تمارس الإلغاء هي سلطة قضائية".

ومن التعاريف السابقة نخلص إلى أن سحب الإدارة لقراراتها المعيبة بإعدامها لأثارها القانونية بأثر رجعي، هو حق أصيل تمارسه من تلقاء نفسها فال تثريب عليها إن هي رجعت إلى جادة الصواب وصحيح القانون متقيدة في الشأن بمواعيد الطعن القضائي.

^{1:} حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص13.

²: المرجع نفسه، ص 14.

فمشروعية سحب القرار الإداري بما يستتبعه ذلك من أثر رجعي مناطها بالتحديد تمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ وقعت فيه والعودة إلى حظيرة المشروعية 1.

المطلب الثاني: تمييز السحب عن غيره من الأساليب المشابهة

إن سحب القرار الإداري يعني وقف نفاذ أثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل، وهذا يترتب عليه زوال كل آثار القرار بأثر رجعي كذلك، ومنه نتناول التفرقة بين السحب الإداري والسحب القضائي للقرار الإداري.

الفرع الأول: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي

أولا: من حيث المفهوم: سحب القرار الإداري هو قيام الجهة الإدارية بمحو قرارها وإلغاء كافة آثاره، بالنسبة للمستقبل والماضي، ومنه يتبين لنا أن الجهة التي تملك سحب القرار الإداري هي الجهة الإدارية سواء مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها.

أما السحب القضائي للقرار الإداري فهو العمل الذي بموجبه يتمكن الشخص الذي له مصلحة من التمسك بإبطال عمل إداري أحادي الجانب أمام القاضي الإداري بسبب عدم شرعيته، أي مخالفته للقانون بوجه عام، ويمارس السحب القضائي للقرار الإداري عن طريق دعوى الإلغاء التي عرفها جانب من الفقه بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صادر مخالفا للقانون.

ثانيا: من حيث الطبيعة القانونية

بالنسبة لقرار السحب، فهو قرار إداري يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام، كما سبق توضيحه، أما دعوى الإلغاء، فهي دعوى قضائية موضوعية تتصب على القرار الإداري ذاته للمطالبة بإلغائه لعدم مشروعيته، والحكم الصادر فيها حكما

¹: عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008،2007، ص6.

^{2:} عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، المرجع السابق، ص7.

قضائيا يتمتع بما تتمتع به الأحكام من حجية الشيء المقضي فيه فال يجو ز الرجوع فيه 1.

ثالثا: من حيث شروط قبول التظلم أو الطعن

بالنسبة لقرار السحب، فيشترط لقبول التظلم المقدم من ذوي الشأن أن يكون القرار المراد سحبه مشوب بعيب عدم المشروعية، وأن يتم إجراء السحب في الميعاد المقرر لذلك قانونا .

أما دعوى الإلغاء فيشترط لقبولها أن يكون محل الإلغاء قرارا إداريا نهائيا وأن يتم رفع الدعوى في الميعاد المقرر لذلك قانونا، وأن تتوافر مصلحة يقرها القانون لرافع الدعوى.

رابعا: من حيث أسباب التظلم أو الطعن

بالنسبة لقرار السحب فأسباب سحب القرار الإداري، أوسع من أسباب السحب القضائي، فهي علاوة على احتوائها على الأسباب التقليدية للطعن القضائي، فهي تتضمن السحب لاعتبارات الملائمة، ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة، أما أسباب السحب القضائي، فهي مقصورة على عيوب عدم مشروعية القرار الإداري.

خامسا: من حيث المواعيد

إذا كانا يتفقان من حيث الميعاد المحدد بأربعة أشهر المشار إليه سابقا، فإنهما يختلفان من حيث النشأة، فميعاد السحب ذو نشأة قضائية إذ ابتدعه قضاء مجلس الدولة الفرنسي من خلال حكم السيدة كاشي، بينما ميعاد السحب القضائي من صنع المشرع، حيث نظمه المشرع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

^{1:} ماجد راغب الحلو ،القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2008. ص460 .

^{2:} ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، المرجع السابق، ص461.

الفرع الثاني: تمييز السحب الإداري للقرارات الإدارية عن الإلغاء الإداري

تنتهي القرارات الإدارية بأسباب إدارية، هي إلغاء الإداري والسحب الإداري للقرارات الإدارية، ويختلف الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية عن السحب الإداري للقرارات الإدارية، من حيث أن الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية يقضى على أثار القرارات الإدارية بأثر فوري، بينما ينهي السحب الإداري القرارات الإدارية بأثر رجعي، لذا يجب تحديد كل من معنى الإلغاء الإداري والسحب الإداري للقرارات الإدارية.

فالإلغاء الإداري للقرارات الإدارية هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وابقاء اثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط، وسلطة الإلغاء من تاريخ الإلغاء مع ترك وابقاء اثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط، وسلطة الإلغاء الإدارية تتصب على القرارات الإدارية غير المشروعة، والإدارة العامة مقيدة في استعمال الشأن بين القرارات الإدارية الفردية والقرارات الإدارية النودية الفردية المشروعة لا يجوز للإدارة العامة أن تمسها الغاء أو تعديلا على أساس أنها خلقت وأنشأت مراكز قانونية ذاتية وفردية أي ولدت حقوقا ذاتية مكتسبة لأصحابها ال يجوز المساس بها، ان استعمال الإدارة العامة سلطة الإلغاء في مواجهة هذا النوع من القرارات الإدارية يشكل اغتصابا لحقوق مكتسبة.

أولا: القرارات الإدارية الجائز إلغائها إداريا

تتقيد الإدارة بإلغائها للقرارات الإدارية على ما ترتبه هذه الأخيرة من حقوق والتزامات على المخاطبين بها، وما تؤثره على الحقوق المكتسبة، فيجب التفرقة بين إلغاء القرارات التنظيمية والفردية.

2: محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، المرجع السابق، ص773.

^{1:} محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2008، ص 772.

1/ إلغاء القرارات التنظيمية: ألن القرارات التنظيمية تحوي على نصوص قانونية عامة ومجردة، لا تعني شخصا معينا بذاته، فإنه يمكن للإدارة أن تلغيها، بغض النظر عن مشروعيتها أو لا، في أي وقت تشاء، متبعة في ذلك الإجراءات القانونية اللازمة.

ويرجع حق الإدارة إلى إلغاء القرارات التنظيمية دون قيد، ألن هذا النوع من القرارات يستهدف تحقيق المنفعة العمومية والصالح العام، فمتى رأت الإدارة أن القرار التنظيمي الذي أصدرته ساري المفعول، أصبح لا يتماشى مع الظروف المحيطة فإنها يلجأ إلى إلغائه كليا، أو استبداله بقرار تنظيمي آخر، مراعاتها شرطان هما:1

- * أن لا يتم إلغاء القرار التنظيمي إلا بنص قانوني، يعادلها مرتبة، أو يعلوها، و إن تم تغييرها بقواعد عامة.
- * عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي أنشأتها القرارات الفردية المتمخضة عن هذه القرارات التنظيمية.

2/إلغاء القرارات الفردية

ما دامت هذه القرارات تتعلق بمراكز قانونية فردية، متعلقة بشخص المخاطب بالقرار الفردي، فإنه ال يجوز للسلطة الإدارية إلغائها، وهذا حماية للحقوق المكتسبة، غير أن البعض من أنواعها يجوز إلغائها، كونها لا ترتب حقوقا مكتسبة، منها: القرارات الوقتية التي ال تتشئ حقا مكتسبا للمعني بها، إذ أنها تتشئ وضعا قانونيا مؤقتا، يجوز للإدارة التراجع وإلغائه متى تبين لها ذلك عنه.

* القرارات السلبية: يجوز للإدارة أن تتراجع عن قرارها الذي أصدرته بالرفض بناء على طلب مسبق، إذ يمكنها أن تلغي قرار الرفض وتستبدله بقرار إيجابي، كالحالة التي

^{1:} عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر ،2009، ص 170.

يصدر فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يقضي برفض تسليم رخصة بناء لطالبها، ثم يصدر قرارا آخر يمنحه إياها.¹

ثانيا: حالات الإلغاء الإداري للقرار الإداري

استثناء عن القاعدة العامة التي لا تجيز للإدارة القيام بإلغاء القرارات الفردية، كونها تتضمن الحقوق المكتسبة، يجوز للإدارة ذلك في حالات معينة:

1 – إلغاء القرار لموافقة المعني بالقرار الإداري، فمثال قيام الموظف بالاستقالة من عمله، يدفع بالسلطة الموظفة أن تصدر قرارا بفصله.²

2 – إلغاء القرار استجابة لتعليمات السلطة الوصية، في إطار السهر على سير المرفق العام بشكل مطرد، فإن كل سلطة إدارية وصية تصدر للسلطات الإدارية الواقعة تحت وصايتها تعليمات وأوامر تلتزم بها، وهذا ما قامت به السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في إطار ممارستها للرقابة البعدية على قرارات التوظيف الدولة الغرفة الثانية.

وفي كل الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى إلغاء قرار إداري، فإنها تلتزم بذلك في آجال قانونية محددة، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ .2005/04/05

سوف نتناول التفرقة فيما بين دعوى الإلغاء والقرار الساحب، وذلك في النقاط التالية³:

^{1:} محمد الصغير بعلى، القرارات الإدارية، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 130.

²: المرجع نفسه، ص131.

^{3:} سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 23.

أ: من حيث التعريف

سحب القرار الإداري هو قيام الجهة الدارجة بمحو القرارالإداري وإلغاء كافة آثاره، بالنسبة للمستقبل والماضي، ومن التعريف يتبين لنا أن الجهة التي تملك سحب القرار الإداري، هي الجهة الإدارية سواء مصدره القرار أو السلطة الرئاسية لها.

أما دعوى الإلغاء هي الدعوي التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء الإداري المختص، للمطالبة بإلغاء قرار إداري نهائي صدر مخلفا للقانون، ومن التعريف يتبين لنا أن الإلغاء هي دعوى قضائية، يرفعها ذوي الشأن لإلغاء القرار الإداري.

ب: من حيث الطبيعة القانونية

بالنسبة لقرار السحب، فتعرفنا فيما سبق على أنه قرار إداري، يخضع لما تخضع لمه تلك القرارات من أحكام، فيجوز للجهة الإدارية سحبه،أما دعوى الإلغاء، فهي دعوى قضائية موضوعية تتصب على القرار الإداري ذاته للمطالبة بإلغائه لعدم مشروعيته، والحكم الصادر فيها حكما قضائيا يتمتع بما تتمتع به الإحكام من حجية الشيء المقضي فيه فلا يجوز الرجوع فيه.

ج:من حيث شروط قبول التظلم أو الطعن

*بالنسبة لقرار السحب، فيشترط لقبول النظلم المقدم من ذوي الشأن أن يكون القرار المراد سحبه مشوبا بعيب عدم المشروعية، وان يتم إجراء السحب في الميعاد المقرر لذلك قانونا.

*أما دعوى الإلغاء فيشترط لقبولها أن يكون محل الإلغاء قرارا إداريا نهائيا وان يتم رفع الدعوي في الميعاد المحدد لذلك قانونا وان تتوافر مصلحة مباشره يقرها القانون لرافع الدعوى.

_

^{1:} سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص24.

د: من حيث أسباب التظلم أو الطعن

- * بالنسبة لقرار السحب، فأسباب سحب القرار الإداري أوسع من أسباب الطعن بالإلغاء فهي علاوة على احتوائها علي الأسباب التقليدية للطعن بالإلغاء، فإنها تتضمن السحب لاعتبارات الملائمة، ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة.
- * أما أسباب الطعن بالإلغاء، فهي مقصورة على عيوب الاختصاص والشكل والمحل وعيب الاتحراف بالسلطة. 1

ه: من حيث المواعيد

بالنسبة لقرار السحب: لا لداره إن تسحب القرار المعيب خلال ستين يوما من تاريخ صدوره، وفي حالة رفع دعوى الإلغاء فيكون للإدارة الحق في أن تسحب القرار ما لم يصدر حكم في الدعوى ولكن حق الإدارة في هذه الحالة الأخيرة يتقيد بطلبات الخصم في الدعوى أي بالقدر الذي تملكه المحكمة "أي مجلس الدولة."

- أما دعوى الإلغاء: تتص المادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنه 1972 في فقرتها الأولى على أن: "ميعاد رفع الدعوي إمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به".

و: من حيث طريقة رفع التظلم

بالنسبة لقرار السحب: هنا يكون ذوي الشأن بالخيار بين إن يقدم تظلمه إلي الجهة مصدرة القرار ويسمى التظلم في هذه الحالة بالتظلم الولائي، وإما أن يتقدم بتظلمه إلى الجهة الرئاسية للجهة مصدره القرار ويسمي التظلم هنا بالتظلم الرئاسي، ويمتاز هذا الطريق بالسهولة واليسر، كما انه يحقق مبدأ المشروعية بالإضافة إلى انه يحسم المراكز

^{1:} المرجع نفسه، ص25.

القانونية وهي في مهدها تفاديا للوصول بها إلى القضاء، على غرار ما جاء في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 1

- أما دعوى الإلغاء

حددت المادة 25 من قانون مجلس الدولة² طريقة رفع الدعوى، وهي "يقدم الطالب إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محامي مقيد بجدول المحامين المقبولين أما تلك المحكمة، ...، ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه، ويعيب هذا الطريق أنه وعر المسك شدد الوطأة ويتميز بإجراته المعقدة وأطاله أمد التقاضى.

المبحث الثاني: أحكام سحب القرار الإداري

القرار الإداري الذي جانب صحيح القانون، يحتمل سحبه قضائيا لتجاوز السلطة فال تثريب على جهة الإدارة في سحب قراراتها ما بقي سحبه ممكنا.

المطلب الأول: القواعد التي تحكم سلطة السحب

الإدارة تملك سلطة سحب القرار المعيب ما دام مهددا قضائيا بالإلغاء لتتوقى بذلك إجراءات التقاضي.

الفرع الأول: السحب وسيلة لتفادي الطعن القضائي

فالسحب كالإلغاء القضائي من حيث أثره، إذ يترتب عليه إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية اعتبارا من تاريخ صدورها، وإذا كان من حق القضاء إلغاء القرارات الإدارية المعيبة خلال مدة الطعن بالإلغاء فإن المنطق يحتم بأن تتمتع الإدارة بحق سحب قراراتها المعيبة خلال هذه المدة، توقيا لإجراءات التقاضي المطولة، كما أن سحب الإدارة قراراها المعيب أكرم لها من إلغائه قضائيا وقد أشار

[:] المادة 830 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر

¹ بتاریخ 23 افریل 2008.

^{2:} المادة 25 من القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 05/05/30 المتضمن إختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، االجريدة الرسمية عدد 01/98/07/01 المؤرخة في 01/98/07/01.

القضاء الإداري المصري في حكمه بتاريخ 17 ديسمبر 1951 بقوله" :إن الحكمة من تجويز سحب القرارات هي أن القرار المخالف يبقى فترة من الزمن معرضا للإلغاء بالطريق القضائي فمن المنطق أن يكون لجهة الإدارة التي أصدرت هذا القرار أن تتجنب حكم القضاء بإلغائه فتسبق هي القضاء وتصلح بنفسها شوائب القرار وعيوبه كما أشار القضاء الجزائري في حكمه الصادر بتاريخ 02/10 /1988 في قضية ف.ع ضد والي ولاية عنابة بقوله: 'من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنه يجوز سحب القرار الإداري إذا كان قرار غير قانوني و ذلك قبل انقضاء أجل الطعن القضائي". أ

فالمشرع قد أقام إلى جانب الإلغاء القضائي حق التظلم إلى السلطة الإدارية مصدرة القرار، فتكفي الطاعن مشقة ارتياد ساحة القضاء ومؤنة التقاضي ومسالكه الوعرة وإجرءاته المعقدة، ولا يستتبع القول بأن السحب وسيلة لتفادي الإلغاء القضائي أنه يجب لإمكان السحب أن يكون القرار مهددا بالسحب القضائي.

فالرقابة الإدارية تفرض بصورة تلقائية من جانب الإدارة ذاتها أو بناءا على تظلم يقدم إليها من الأفراد ذوي المصلحة الذين أضر بهم العمل الإداري، وتتبلور الفائدة المتحصل عليها من تلك الرقابة في نوعها التلقائي من خلال إعطاء جهة الإدارة الفرصة لتصحيح أوجه عدم المشروعية أو عدم الملائمة التي تكتنف أعمالها بصورة ذاتية صادرة عنها، وهو يخفف أيضا العبء عن تلك الأخيرة بصدد مهامها التدخلية، وتلقي جهة الإدارة العامة المعينة للتظلمات والفصل فيها ابتداء يقلل من عدد الدعاوى الإدارية بتخفيف العبء على كاهل القضاء ويحقق العدالة في أقرب وقت، وتتجنب الإدارة أحكام القضاء التي قد تقتضي بإلغاء أو بطلان قراراتها مما قد يسبب لها إحراجا وظيفيا وضررا

^{1:} سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص26.

²: المرجع نفسه، ص27.

الفرع الثاني: سحب القرار غير المشروع أمر ملزم للإدارة

إن من مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر الإدارة إلى تصحيح الأوضاع المخالفة فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية، فإن سحبه يشكل التزاما يقع عليها، إذ ال تملك إزاءه أي سلطة تقديرية، فسحب القرار غير المشروع مفروض على الإدارة وليس مجرد اختصاص اختياري، فمقتضى احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون لم يقف عند مجرد الحق في سحب القرارات غير المشروعة أو إجازته، بل تعدى ذلك إلى فرض التزام بسحبها على عاتق الإدارة، فتقرر المحكمة الإدارية في هذا الصدد انه يجب على جهة الإدارة أن تسحبه، "أي قراراتها الإدارية غير المشروعة" التزاما منها بحكم القانون وتصويبا للأوضاع المخالفة له.

ومن هنا وجب أن نعترف للإدارة بحقها في سحب قرارها غير المشروع وتصحيح الوضعية وارجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإصدار، كما أن الاعتراف للإدارة بحقها في سحب قراراتها غير المشروعة في كل تصرفاتها وقراراتها مرتبط بمدى حرصها على مراعاة تطبيق مبدأ المشروعية في كل تصرفاتها وقراراتها.

والإدارة وهي تباشر أعمالها قد تجانب صحيح القانون فلا تثريب إن هي عدلت عن قراراتها المخالفة وهذا ما يعزز ثقة المتعاملين معها كونها سحبت قراراها المخالف للقانون .

إن صدور القرار الإداري المعيب لا يعني بالضرورة أن الإدارة المعنية قد قصدت وجود هذا العيب وسعت إلى تحقيقه، فقد يدفع التظلم الإداري بالإدارة إلى إلغاء قرارها أو سحبه أو تعديله لعدم المشروعية والملائمة، وهو ما ال يمكن به عن طريق الطعن القضائي، فقاضي الإلغاء يراقب قانونية القرار ويبطل القرار الإداري المعيب، أما حق

[:] منصور إبراهيم العتوم، أثر زوال المصلحة في سير دعوى الإلغاء، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية 1 المتحدة، العدد التاسع والأربعين، 2012، ص172.

الإدارة في سحب قراراتها فلا يقتصر فقط على قانونية القرار بل أيضا لعدم ملاءمته، وأن الإلغاء القضائي يتم بحكم قضائي يحوز حجية الشيء الأمر المقضي فيه، أما السحب الإداري يتم بقرار إداري تتوافر فيه مقومات القرار الإداري فهو ال يكتسب حجية الشيء المقضى فيه. 1

وقد استقر الفقه العربي على اعتبار القرارات الصادرة من السلطة الرئاسية في شأن سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون قرارات إدارية ولا تحوز حجية الشيء المقضي فيه وقد برز في الفقه الفرنسي العميد فيدل ليؤكد أن حق الإدارة في السحب يكمن في طبيعة القرارات الإدارية على عكس الأحكام القضائية ليست لها حجية قانونية يجوز للإدارة أن ترجع فيها، ومن ثم فقرار السحب ما هو إلا قرار إداري يخضع للأحكام المقررة لقرارات الإدارية.

إن مبدأ المشروعية مؤداه خضوع سائر سلطات الدولة لأحكام القانون، بحيث تكون تصرفاتها محددة بسياج قانوني ال تستطيع أن تتعداه، فالإدارة ملزمة عند مباشرتها لأوجه نشاطها باحترام القواعد القانونية النافذة أيا كان مصدرها، فكل أعمال الإدارة سواء كانت أعمال قانونية أو تصرفات عادية يجب أن تتم في حدود القانون.

وخضوع الإدارة للقانون يرتب عليها نتيجة هامة وهي أنه لا يجوز أن تتصرف إلا داخل إطار القواعد القانونية النافذة، حيث أن مبادرة الإدارة إلى تصحيح أخطائها القانونية وردها إلى حظيرة القانون ورد الحقوق إلى أصحابها هو جوهر مبدأ المشروعية، وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها بتاريخ 1951/12/17 على ذلك بقولها" أن الحكمة من تجويز سحب القرارات هي أن القرار المخالف يبقى فترة من الزمن معرضا للإلغاء بالطريق القضائي، فمن المنطق أن يكون لجهة الإدارة التي أصدرته هذا القرار أن تتجنب حكم القضاء بإلغائه، فتسبق هي القضاء، وتصلح بنفسها شوائب القرار

^{1:} كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص246.

²: المرجع نفسه، ص247.

وعيوبه"، ويرى الدكتور ثروت بدوي أنه لعل تطابق ميعاد السحب في مصر و فرنسا مع ميعاد الطعن القضائي أحاط نظرية السحب باللبس والغموض والإبهام، فظن الكثيرون ان السحب لم يخول للإدارة إلا خضوعها للرقابة القضائية، وكأن السحب وسيلة تتوقى به الإدارة حكم القضاء، وذلك أن الرقابة الإدارية رقابة موازية للرقابة القضائية و سابقة عليها، وز ولا الرقابة الأخيرة ال يغني على الرقابة الأولى التي تظل وحدها بين يدي الفرد والسلطات العامة للأول أن يثيرها، و الثانية أن ترتد إلى حظيرة القانون، ومبادرة الإدارة إلى سحب قرارها المطعون فيه يعتبر تصرفا يكشف عن حسن نيتها ويبعدها عن إساءة استعمال السلطة، وهو حق أصيل لها.

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى سحب القرار الإداري

وضع قانون الإجراءات المدنية القديم قاعدة عامة تسري على مختلف الدعاوى المدنية والإدارية، فقد نصت المادة 459² منه على ": لا يجوز لأحد أن يرفع دعواه أمام القضاء ما لم يكن حائزا الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك"، فالقاضي الإداري يبحث عن توافر هذه الشروط من عدمه وإلا حكم بعدم قبول الدعوى.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الشروط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في الفصل الأول منه تحت عنوان "شروط قبول الدعوى" من الباب الأول للكتاب الأول، فقد نص على شرطي الصفة والمصلحة في المادة 313منه ونص على شرط

^{1:} كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص248.

²: المادة 459 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

[:] المادة 13 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ $_{0}$ م العدد 21صادر بتاريخ 2008 الفريل 2008.

الأهلية في المادة 64 أولقد جعلها شرطا لصحة الإجراءات وتخلفها يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات وسنتناول هذه الشروط كما يلى:

الفرع الأول: الشروط العامة لرفع دعوى السحب

أولا: الصفة

يجب توافر الصفة في أطراف الدعوى فترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وأن عدم توافر الصفة يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى وقد جعل المشرع الجزائري هذا الشرط من النظام العام سواء في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي نصت على أن ".... عدم توافر الصفة يثيره القاضي من تلقاء نفسه..." وفي نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية /08 90 "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة... يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه..." لكنه لم يعرف الصفقة بل ترك الأمر للفقه.

تعرف الصفة على أنها العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فيكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني الذي اعتدي عليه، والمدعي عليه هو المعتدي على الحق أو المركز القانون فتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول اعتداء عليه فيكون لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه الصفة في مقاضاة المعتدي، لذلك فالدعوى التي يكون القصد منها الحفاظ على مصالح الغير يحكم القاضي

المادة 64 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 231 افريل 2008.

[:] المادة 13 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ $_{0}$ و م إ $_{0}$ ر العدد 21صادر بتاريخ $_{0}$ 132 افريل 2008.

فيها بعدم قبول، فمثلا لا تقبل الدعوى المرفوعة من الزوج لإلغاء قرار مس مصلحة زوجته لانعدام الصفة.¹

ويرى جانب من الفقه أن الصفة تمتزج بالمصلحة فتتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية ومباشرة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة في المادة: 1/60 من قانون البلدية الجزائري 11/20 ففي حالة مشاركة أعضاء المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ مداولة ولهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها فتصبح مشوبة بالبطلان ويمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب إلغائها فبمجرد أن يكون لشخص مصلحة فإن ذلك يمنحه الصفة في طلب إلغاء تلك المداولة.

لكن القاعدة العامة أن المشرع والقضاء الإداري الجزائريين يميزان بين الصفة والمصلحة ويعتبران أن كل منهما شرط قائم بذاته لقبول دعوى تجاوز السلطة.

وتعتبر الصفة شرط لقبول الدعوى سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي فلا يقتصر القانون على حماية المصالح الفردية والخاصة بل يحمي أيضا المصالح الجماعية، أي المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة كمهنة المحاماة مهنة الطب، مهنة التوثيق، كما يحمي المصالح العامة والمتمثلة في مصالح المجتمع المختلفة عن المصالح الخاصة بأفراده.

ثانيا: المصلحة

ويعني ذلك أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع هذه الدعوي، سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أو قليلة.

[:] حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، ط2، دار أبو المجد الحديثة 1 للطباعة، القاهرة، 2008، ص121.

^{2:} المادة 1/60 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/26 المتعلق بالبلدية، ج $\,$ ر، عدد 37 المؤرخة في 2011/07/03.

^{3:} حسنى درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص222.

رغم أن المشرع الجزائري نص على المصلحة كشرط لقبول الدعوى لكنه لم يعرفها أما الفقه فتعددت تعريفاته لها، منها أن المصلحة هي مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية والتي يجب أن تستند إلى حق اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء.

وإذا كانت المصلحة شرط عام لكل دعوى قضائية سواء أمام القاضي العادي والإداري فإنه لا يتطلب لوجود المصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون للشخص حق شخصي مكتسب وثابت في النظام القانوني للدولة، ويقع عليه اعتداء أو ضرر بفعل القرارات الإدارية غير المشروعة بل يكفي أن يمس القرار الإداري غير المشروع بمركز قانوني خاص بالشخص سواء كان مضمون هذا المركز حق مكتسب أو مجرد حالة قانونية خاصة يضربها القرار الإداري غير المشروع¹.

لا بد من توافر خصائص معينة في المصلحة وتتمثل في: 2

- أن تكون المصلحة شخصية: بالرغم من أن دعوى السحب هي دعوى موضوعية تهدف لاحترام الإدارة مبدأ المشروعية في قراراتها فلا يكفي الاستتاد في رفعها على مجرد وجود مصلحة عامة لسحب القرار الإداري بل لابد أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه فلا تقبل الدعوى المرفوعة ممن ليست له مصلحة شخصية في سحب القرار مهما كانت صلته بصاحب المصلحة الشخصية.

وتكون للجماعات مصلحة في رفع الدعوى لسحب القرار الإداري الذي يلحق ضرر به وهو القرار الذي يضر بمصالح وأهداف الهيئة الجماعية بصورة مباشرة ويمس الأغراض التي قامت تلك الجماعة للدفاع عنها كالنقابات والجمعيات بإمكانها الطعن للدفاع عن مصالحها الجماعية، أما إذا كان القرار المتنازع فيه فرديا ويمس المصلحة

¹: المرجع نفسه، ص223.

²: سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، طبعة 5 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص876.

الفردية لعضو من أعضاء الهيئة الجماعية فيجب على العضو الذي لحقه الضرر مباشرة الدعوة بنفسه. 1

- أن تكون المصلحة مباشرة: وتتحقق الصفة الشخصية و المباشرة للمصلحة، من المصلحة الشخصي الذي يسببه من المصلحة الشخصية للمدعي بالقرار المطعون فيه ،و الضرر الشخصي الذي يسببه له ، ومعناها أن يؤثر القرار الإداري غير المشروع في المركز القانوني للمدعي بصورة مباشرة لكن ليس بالضرورة أن يكون الحق المنتهك محددا بدقة بل يكفي وجود مصلحة متضررة وذلك ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في قراره الذي تتلخص وقائعه في أن شركة نقل في إحدى المدن قامت بتغيير طريق لسير حافلاتها مما أدى إلغاء أحد الخطوط التي كانت في خدمة أحد الأحياء فتجمع قاطنو هذا الحي للدفاع عن مصالحهم ومنازعة التدابير التي قامت بها الشركة ، فأقر القاضي بوجود مصلحة مباشرة لمخاصمة القرار عن طريق دعوى الإلغاء. 2

ثالثا: الأهلية

المقصود بأهلية الخصم صلاحيته لاكتساب واستعمال المركز القانوني وأهلية التقاضي هي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء.

والأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى بل شرط لصحة الإجراءات فإذا باشر الدعوى من له الصفة والمصلحة لكن ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة لكن إجراءات الخصومة باطلة، وإذا كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية، فدعواه تبقى صحيحة ويوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه.

[:] عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية قضائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 73.

^{2:} عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية قضائية، المرجع السابق، ص74.

لكن المشرع الجزائري نص على الأهلية مع شروط قبول الدعوى من صفة ومصلحة من قانون الإجراءات المدنية القديم، في حين نجده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في المادة 64 منه جعل من الأهلية شرطا لصحة الإجراءات.

الفرع الثاني: شروط الخاصة لرفع دعوى السحب

أولا: الاختصاص القضائي

الاختصاص هو صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى أي قدرة المحكمة أن تفصل فيها، وعليه سنتناول الاختصاص النوعي ثم الاختصاص الإقليمي كالآتي:²

1 - الاختصاص النوعى:

يشترط أن يرفع المدعي دعواه أما الجهة القضائية المختصة نوعيا فيتحقق القاضي الإداري من أن النزاع المعروض عليه منصب حول إلغاء القرار الإداري غير مشروع، ثم يفصل فيما إذا كان الاختصاص يعود إلى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

يعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي كقاعدة عامة مع وجود بعض الاستثناءات لإضفاء الطابع الإداري على نزاع ما ، يقوم الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية على أساس معيار عضوي "مبدئيا" يستند إلي وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع كما هو مشار إليه في المادة 200 /00 ألتي تنص "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها، والمادة التاسعة من القانون العضوي 10/98 المتعلق بمجلس الدولة التي حددت اختصاصات هذا الأخير على أساس المعيار العضوي، فينظر في دعاوى الإلغاء المنصبة على القرارات الصادرة عن السلطات

[:]المادة 64 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23¹ افريل 2008.

^{2:} عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية قضائية، المرجع السابق، ص75.

^{3:} المادة 800/ من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.02.

الإدارية المركزية، فكل قرار إداري صادر عن إحدى تلك الهيئات يمكن أن يكون محلا لدعوى الإلغاء.

كما يستند المشرع والقضاء الإداري الجزائريين في تحديدهما للطابع الإداري لقرار ما على طبيعة النشاط الذي تظهر به بعض أشخاص القانون الخاص لتحقيق الملحة العامة بتسيير مرفق عام، أي اعتمادها على المعيار المادي استثناءا، واعتبار القرارات الصادرة في هذا المجال قرارات إدارية فنص المشرع الجزائري في المادتين 56و 57 من القانون رقم

01/88 على تطبيق القانون الإداري عندما توكل إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية تسيير مرفق عام.

وجعل من اختصاص القضاء الإداري أيضا النظر في دعاوى إلغاء قرارات الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية وذلك لما لهذه المهن من أهمية في مساعدة تسيير المرفق العام الذي تتبعه كما هو الحال بالنسبة لمهنة المحاماة والمحضرين القضائيين في حسن سير القضاء 1.

وقد تناول المشرع الجزائري مسألة الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم: 90/ 09 معتمدا أساسا على المعيار العضوي، فنص في المادة 801² منه على اختصاص المحاكم الإدارية إذا تعلق الأمر بالقرارات الإدارية الصادرة عن البلدية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ونصت المادة 3901 منه على اختصاص مجلس الدولة

^{1:} محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 468.

²: المادة 801 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

^{3:} المادة 807 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ $_{0}$ من القانون رقم 20-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ $_{0}$ من العدد 2008. بتاريخ 23 افريل 2008.

عندما تكون القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب النصوص الخاصة.

2 - الاختصاص الإقليمي:

لقد تطرق المشرع الجزائري للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 80/80في المواد من 803 إلى 806، فجعله قائما على أساس موطن المدعي عليه كقاعدة عامة مع وجوب رفع الدعاوى في حالات محددة على سبيل الحصر أمام المحاكم الإدارية التي ينعقد لها الاختصاص حسب ما هو مذكور في المادة 804 من نفس القانون، فمثلا في مادة الضرائب أو الرسوم ترفع الدعوى وجوبا أمام المحكمة الإدارية التي ينعقد في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم، كما جعل المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي من النظام العام إذ نصت المادة 780 من القانون المذكور أعلاه ": الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام المدكمة الإداري إثارة عدم اختصاصه من تلقاء نفسه ولو لم يثره الأطراف

ثانيا: شرط القرار الإداري

ليس كل ما يصدر عن السلطة الإدارية هو قرار إداري يصلح لأن يكون محلا لدعوي الإلغاء، بل يجب أن يكون القرار الإداري صادرا في نشاط إداري بمضمونه، وتعد القرارات الإدارية إحدى الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة لمزاولة نشاطها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك محاولات عديدة من طرف الفقهاء لتعريف القرار الإداري من بينها ": أنه ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة وبإرادتها المنفردة والملزمة وذلك بقصد إحداث آثار قانونية وذلك عن طريق إنشاء

_

^{1:} المادة 807 من من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

مراكز قانونية أو حالة أو حالات قانونية عامة أو خاصة أو تعديلها أو إلغائها بهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة 1 .

وقد جعل المشرع الجزائري القرار الإداري شرطا لقبول دعوى الإلغاء سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة حيث نصت المادة 801" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ..." وكذلك المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ": يختص مجلس الدولة... بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

وتطبيقا للشرط الذي جاء به المشرع الجزائري نجد أن القضاء الإداري يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا إذا لم تتصب على قرار إداري، من خلال التعريف السابق للقرار الإداري يمكننا القول إن للقرار الإداري عناصر أربعة هي أن القرار الإداري عمل قانوني، يصدر من جهة إدارية ويصدر بالإرادة المنفردة للإدارة ويرتب أثرا قانونيا.

أ - القرار الإداري عمل قانوني

اليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا، يجب أن يكون عملا قانونيا أي صادرا بقصد وإرادة ترتب أثر قانوني، ويقصد بكون القرار الإداري عملا قانونيا العمل الذي تمارسه الإدارة بصفتها القانونية بهدف ترتيب آثار قانونية معينة كترتيب حق أو التزام كإنشاء مراكز قانونية أو تعديل مراكز قائمة، وبما أن القرار الإداري هو عمل قانوني فعلى الإدارة أن تعبر عن إرادتها وذلك بإظهارها وإخراجها إلى حيز الوجود.

^{1:} أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص37.

²: المرجع نفسه، ص38.

ب - القرار الإداري عمل انفرادي

حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة حينما تمارس صلاحياتها القانونية وعليه فإن العقود الإدارية التي تبرمها السلطات الإدارية ليست قرارات إدارية، فالقرار الإداري ليس تعبيرا عن تلاقي عدة إرادات وإنما هو على العكس يؤكد أو يعلن إرادة طرف واحد حيث يشترط لإسباغ اهذ الوصف على التصرف أن يكون صادرا من جانب واحد هو جهة الإدارة.

ويقصد بالقرار الانفرادي القرار الصادر عن إرادة واحدة وهي إرادة الإدارة ويظهر الطابع الانفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار والمخاطب بحيث يهدف القرار الانفرادي إلى إحداث أثار اتجاه أشخاص لم تشارك في إنشائه وبدون رضاهم.2

ج - القرار الإداري عمل يمس بمركز قانوني

يشكل هذا العنصر النقطة الأساسية التي تميز القرار الإداري عن الأعمال القانونية التي ليست لها صفة القرار الإداري، ويتمثل الجانب التنفيذي للقرار الإداري في نقطتين أساسيتين: الامتياز المعترف به للإدارة في اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ دون اللجوء للقاضي الإداري، ويسمى هذا الامتياز "امتياز الأسبقية ،" وموضوع القرار إحداث آثار قانونية، ويشترط لاعتبار القرار إداريا أن يكون مؤثرا في المركز القانونية للأفراد المخاطبين به، بمعنى أن تتتج عنه آثار معينة بتعديل أو إلغاء أو نشاء مركز قانوني معين، ومن ثم فإذا لم يترتب عن القرار آثار قانونية معينة فلا يعد قرارا إداريا ومن ثم لا يخضع لرقابة القضاء الإداري للطعن فيه بالإلغاء وعليه فإن التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي³.

3: عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص324.

^{1:} عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، طبعة 5 ، دار هومة، 2009، ص 322 .

²: المرجع نفسه، ص323.

د - القرار الإداري صادر عن جهة إدارية.

يكتسي القرار طابعه الإداري لارتباطه بالإدارة أي الإدارة العمومية، وتعد الإدارة العمومية، وتعد الإدارة العمومية أداة السلطة التنفيذية تتكفل بالمحافظة وخدمة الصالح العام.

ويشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أرفاق عريضة دعوي الإلغاء بالقرار المطعون فيه حسب المادة 1819 منه التي تنص:" يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدي مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

ثالثا: الميعاد

تعتبر مواعيد الطعن مسألة من النظام العام في المسار الإجرائي للدعوي، وتخضع لقانون الإجراءات وقد ننظم المشرع الجزائري مواعيد الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لأحكام المادة 405 منه.²

1 - الإطار القانوني للمواعيد

نظمت قواعد شرط الميعاد في قانون الإجراءات المدنية وكذلك في نصوص قانونية خاصة.

²: المادة 405 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

^{1:} المادة 819 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

- شرط الميعاد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 90/08 في نص المادة 1829 منه آجال رفع الدعوى بأربعة أشهر وذلك بتوضيحه وتأكيده على بداية سريان هذا التاريخ هو من يوم التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي ومن تاريخ النشر عندما يكون القرار الإداري جماعيا أو تتظيميا، وهو ما نلمسه في قرار مجلس الدولة، رقم :13164 بتاريخ المادة 2003 04 /10/في قضية والي الجزائر ضد (ج م) الذي يشير أن التبليغ في المادة الإدارية عن طريق كتابة الضبط وعن طريق المحضر القضائي.

وهكذا فإذا اختار المعني قيامه بالتظلم الإداري المسبق الذي أصبح جوازي فهنا له أجل شهرين لرفعه الطعن القضائي تسري من تاريخ تبليغه الإدارة له رفضها لتظلمه الإداري أو من تاريخ انتهاء المدة المحدد ة للإدارة لتفصل في التظلم المرفوع أمامها وهي مدة شهرين، أي في حالة سكوت الإدارة عن الرد على التظلم، فإن مدة الشهرين تحسب من يوم إيداعه أمام الإدارة ويعد ذلك بمثابة رفض ضمني فبعدها للمعني أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء كما سبقت الإشارة إليه. 2

كذلك عندما يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة تطبق نفس المواعيد الواجب توافرها عند رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية وهي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي وهو ما نصت عليه المادة 907 والتي أحالت على المواد 832 و 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

^{1:} المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

²: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، 2883، ص 182.

- شرط الميعاد في النصوص القانونية الخاصة

جاءت بعض النصوص بمواعيد يجب احترامها عند رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات بعض الهيئات ومن أمثلة ذلك ما جاء في المجال المصرفي فالمادة 107 من الأمر // 10 المتعلق بالنقد والقرض¹، نصت على أن الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية عندما تمارس السلطة العقابية، يجب أن تقدم خلال أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ، أما القرارات المتضمنة رفض الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية فيجوز الطعن فيها خلال ستين يوما بعد قرار الرفض وهكذا فالمدة بالأيام وليس الشهور.

أما في مجال الاتصالات فإن قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ التبليغ وفي مجال نزع الملكية للملكية العامة، فدعوى إلغاء قرار التصريح للمنفعة العامة تكون خلال شهر من تبليغ القرار أو نشره.

وهكذا ففي حالة مواعيد رفع الدعوى في النصوص الخاصة فيجب على رافع الدعوى الدعوى الدعوى وفي حالة الدعوى احترامها وعلى القاضي التحقق من ذلك وإلا قضى بعدم قبول الدعوى وفي حالة عدم وجود مواعيد خاصة تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

رابعا: التظلم الإداري

التظلم الإداري المسبق هو الالتماس أو الشكوى المقدمة من أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية طاعنين في قرارات إدارية بعدم المشروعية، وقد كان التظلم الإداري المسبق قبل سنة 1990 شرطا لقبول جميع دعاوى الإلغاء ولكن إثر تعديل قانون الإجراءات المدنية الملغى رقم 23/90 أصبح هذا الشرط وجوبي فقط بالنسبة

2: محمد الصغير بعلى، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011، ص60.

^{1:} المادة 107 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

للدعاوى التي تختص بالفصل فيها الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا، مجلس الدولة حاليا-وفي بعض المنازعات الخاصة. 1

* الإطار القانوني لشرط التظلم المسبق

إن تعديل قانون الإجراءات المدنية القديم بموجب القانون 23/90 الصادر في 19/08/18 التظلم وجوبي لقبول دعوى الإلغاء فقط على القرارات الإدارية المركزية للهيئات العمومية الوطنية، بينما تلك المنصبة على إلغاء القرارات الإدارية اللامركزية فلا يشترط فيها إجراء التظلم الإداري المسبق لقبولها سواء كانت مرفوعة أمام الغرف الإدارية المحلية أو لا جهوية ما عدا ما أستثني بنص خاص.

أولا: شرط التظلم أمام المحاكم الإدارية

حذف المشرع الجزائري في القانون رقم 23/90 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية شرط النظلم الإداري المسبق لقبول دعوى الإلغاء أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية سواء المحلية أو الجهوية، وقد نتاول المشرع الجزائري النظلم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 830/90في المادة 830² الواردة واعتبره جوازي مكتفيا بالنظلم الإداري الولائي دون الرئاسي الذي لم يتطرق له في ظل هذا القانون.

ثانيا: شرط التظلم أمام مجلس الدولة

لقد نصت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية³ القديم على أنه لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلوها مباشرة الجهة التي أصدرت القرار نفسه.

^{1:} عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص366.

^{2:} المادة 830 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 0808 يتضمن ق إ 0 م إ 0 باريخ 23 افريل 0808.

^{3:} المادة 275 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ 0 م إ 0 م العدد 0 متاريخ 23 افريل 0

فعندما يتعلق الأمر بدعاوى الإلغاء الذي ينظر فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا، يشترط على المدعي أن يقدم تظلما إداريا مسبقا أمام السلطة الرئاسية للجهة التي أصدرت القرار الإداري وأن لم تكن موجودة فأمام الجهة الإدارية مصدرة القرار محل النزاع، ولقد أصبح التظلم الإداري المسبق في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد جوازي أمام مجلس الدولة، أي أن المدعي غير ملزم بالتظلم الإداري المسبق قبل رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة في الحالات التي يختص بها كدرجة أولى وأخيرة. 1

ثالثًا التظلم في النصوص الخاصة

منذ تعديل سنة 1990 لم يعد النظلم الإداري المسبق شرطا لقبول الدعوى أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (سابقا) أي المحاكم الإدارية حاليا إلا في حالة وجود نصوص قانونية خاصة تشترطه كما هو الحال في المنازعة الضريبية، حيث أوجبت المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية القيام بالتظلم الإداري المسبق أمام مدير الضرائب بالولاية قبل اللجوء إلى القضاء، كما أصبح التظلم الإداري المسبق يطبق على مختلف النزاعات المتعلقة بالتسجيل بالقائمة لانتخابية أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو عمليات التصويت وذلك بصدور القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخاب.

^{1:} عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص367.

²: القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بالانتخاب.

الفصل الثاني:

إجراءات سير دعوى سحب القرار الإداري وأثارها

إجراءات سير دعوى سحب القرار الإداري وأثارها

الفصل الثاني:

تمهيد:

إن عملية سحب القرار الإداري تتم وفق آليتين إما عن طريق الإدارة وهو ما تعرضنا له في الفصل الأول، وإما عن طريق الآلية الثانية وهي محور دراستنا في هذا الفصل، أن يتم سحبه عن طريق القضاء بواسطة دعوى الإلغاء أو ما يسمى بدعوى تجاوز السلطة التي تعتبر مكنة لذوي الصفة والمصلحة للتقدم للقاضي الإداري المختص بطلب إلغاء قرار إداري غير مشروع.

المبحث الأول: إجراءات سير دعوى سحب القرارات الإدارية والفصل فيها

سنحاول في هذا المبحث أن نبرز دور القاضي الإداري في كيفية إلغاء القرارات الصادرة من إحدى الهيئات الإدارية المحدد ة بالمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،فقد أعطى المشرع القديم والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،فقد أعطى المشرع الجزائري الحق للأفراد لمواجهة هذه القرارات بالإلغاء متى شاب هذه الأخيرة إحدى عيوب المشروعية ،حيث يتجلى دور القاضي الإداري حينئذ في فحص ومراقبة توافر هذه الحالات، وبالتالي إمكانية الفصل في دعوى السحب بحكم يقضي بسحب القرار الإداري المعيب بحالات تجاوز السلطة ولكن قبل أن تفصل الجهة الإدارية المختصة في هذه الدعوى، فإن هذه الأخيرة تمر بعدة مراحل أساسية وهو ما سنعالجه كالآتي: مرحلة رفع الدعوى والتحقيق فيها في المطلب الأول ثم تليها مرحلة الفصل في الدعوى في المطلب

المطلب الأول: مرحلة رفع الدعوى والتحقيق فيه

إذا كانت الدعوى العادية لا تتعقد الخصومة فيها إلا بإعلان الخصوم بها فإن الأمر يختلف بالنسبة للخصومة الإدارية، وكما في دعوى الإلغاء التي تتعقد بمجرد إيداع عريضة الدعوى لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة، وتتضمن إجراءات متعددة يقوم الخصوم ببعضها وتقوم المحكمة بالبعض الآخر، إذ تبدأ هذه الإجراءات بصحيفة الدعوى وتتتهي بالحكم فيها وبين هذين الإجراءين عدة إجراءات تزيد وتنقص بقدر ما يثار في الدعوى من مسائل فردية، وتمر عملية إعداد وتقديم دعوى لإلغاء بعدة مراحل أساسية وهي مرحلة العريضة لدى كتابة الضبط ومرحلة التحقيق في الدعوى ثم مرحلة المداولة وأخيرا مرحلة المحاكمة والمرافعة.

الفرع الأول: افتتاح الدعوى وسير الخصومة

إن مجرد إيداع صحيفة الدعوى الإدارية لا يؤدي إلى انعقاد الخصومة فيها حيث يتعين لتحقيق هذا الأثر استيفاء الدعوى البيانات الجوهرية التي يتطلب القانون توافرها. أولا: إيداع العريضة

إن الاتجاه السائد أن دعوى الإلغاء تتعقد بإيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية المختصة كما يتجلى من القضاء الإداري المقارن، وهو ما أخذ به المشرعالجزائري حينما اعتبر بحسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الدعوى مرفوعة ومنعقدة بمجرد إيداع العريضة لدى كتابة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

والعريضة ما هي إلا طلب يتقدم به ذوو الشأن إلى الجهة التي يرونها مختصة بنظره وهذه الجهة في حالة دعوى الإلغاء هي جهة القضاء الإداري، فقد نصت المادة 815² على أن "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة موقعة من محام".

ونصت المادة 816 من نفس القانون على أنه³: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى بيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"، وبالرجوع إلى المادة 15 تتلخص مجمل البيانات فيما يلى:

^{1:} المادة 14 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ، ج ر العدد 21 صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

^{2:} المادة 815 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

^{3:} المادة 816 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

الفصل الثاني:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
 - اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، أي مع ذكر النصوص القانونية وأدلة الإثبات المعتمد عليها حتى تكون مصير الدعوى هو الرفض.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى كما ترفق بحافظة مستندات بها البيانات الخطية والمستندات المؤيدة للطلب والقرار المطعون فيه.

فيجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى موضوع الدعوى والذي يتعلق بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه وهو ما نصت عليه المادة 819¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "، يجب أن يرفق مع العريضة... تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر ...".

والأصل أن الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري بمعنى أن مجرد رفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري معين يدعي الطاعن عدم مشروعية فلا يمنع من نفاذ هذا القرار، وإلا ترتب على ذلك شل نشاط الإدارة الذي يقوم أساسا على وسيلة القرارات الإدارية التي تعد أهم وأخطر وسائل الإدارة القانونية وأكثرها فاعلية على الإطلاق، إذ تتمتع القرارات الإدارية بقرينة الصحة والمشروعية إلى أن يثبت عكس ذلك،وتتمثل البيانات الجوهرية للعريضة في:

40

^{1:} المادة 819 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

- أن تتضمن العريضة ذكر الجهة التي ترفع أمامها الدعوى

بحيث تتضمن العريضة ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى عددا من النسخ بعدد الخصوم والغرض من ذلك أن يلتقي الخصمان أمام محكمة واحدة ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا حدد المدعي المدعى عليه المحكمة المطلوب حضوره أمامها، كذلك تاريخ تقديم عريضة الدعوى إلى أمانة ضبط المحكمة فمن هذا التاريخ تعتبر الدعوى رفعت في الميعاد أو بعد فواته، ولا بد أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم فيها حتى يتسنى إعلانها للخصوم.

- أن تكون العريضة موقعة من قبل محامى

يبدأ رفع الدعوى الإدارية بطلب يقدم إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة بعريضة موقعة من قبل محام مقيد بجدول المحامين فلصحة عريضة دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن تكون ممهورة بتوقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى وذلك رغبة في صدورها من متخصص.

على مستوى المحاكم الإدارية أقر المشرع الإجرائي وجوب التمثيل بواسطة محامي بموجب نصين، الأول المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها "مع مراعاة أحكام المادة أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي" وشدد المشرع على الوجوبية بمقتضي المادة 826 من ذات القانون والتي ورد فيها: "تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة".

41

^{1:} عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص368.

²: المرجع نفسه، ص369.

وجزاء تخلف هذه الشكلية هو القضاء بعدم القبول العريضة شكلا، حيث نصت على ذلك صراحة المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويستمر هذا الإلزام خلال مراحل الإجراءات ليشمل مذكرات الدفاع.

3 - أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب

بالنسبة للوثائق والمستندات فالمبدأ أن تقدم رفقة العريضة مع جرد مفصل عنها ما لا يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها، ويؤشر أمين الضبط على ذلك حسب المادة 820 أمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمبدأ كذلك أن يتبادل الخصوم المستندات أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط حسب المادة 23 من ذات القانون، ويمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك.

إن تقديم الوثائق مسألة غاية في الأهمية لأنها هي وسائل الإثبات التي تمكن المدعي من إثبات ما يدعيه وهي التي بها يدحض المدعي عليه ادعاءات الخصم ولذلك رتب القانون عدم قبول العريضة شكلا في حالة تقديمها وكأنه جعلها عند الاقتضاء، أما عند تبليغ عريضة الافتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية فيتم عن طريق المحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ بناء على طلب ذوي الشأن أو محاميه بعد تسديد أتعابهم².

^{1:} المادة 820 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

²: بقشيش خديجة، تأثير القرارات الإدارية على الحريات الأساسية للأفراد (سحب القرارات الإدارية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013، الجزائر، ص103.

ثانيا: إرسال العريضة إلى هيئة القضاء الإداري المختصة

بعد الاطلاع على العريضة يقوم رئيس الجهة أو الهيئة القضائية المختصة بإرسال العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لموضوع وطبيعة الطعن، حيث تنص المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على تكفل مصالح كتابة الضبط المركزية بتصنيف الطعون حسب تخصص الغرف.

كما أنه من بين مهام أمانة الضبط استدعاء الخصوم لحضور إجراءات التحقيق برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين الضبط كما يجب على القاضي أن يرفق مع كاتب الضبط الذي يتولى تسجيل ما يطلب منه وما يدور أثناء المعاينة بعدما يصدر أمر التكليف بالحضور الذي يتضمن على أهم البيانات الواردة في المادة 18من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يبلغ إلى الخصوم بواسطة المحضر القضائي حسب نص المادة 19 من نفس القانون.1

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق وإدارة الجلسة

نتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات التحقيق أولا ثم ننتقل إلى إدارة الجلسة وهذا 2

أولا: إجراءات التحقيق:

يقصد بإجراءات التحقيق مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون لكل من القاضي والمتقاضي من أجل استخدام وسائل الإثبات ويقوم فيها بدور ما للوصول إلى الحقيقة، حيث أنه بناءا على طلب الخصوم أو القاضي من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهه أو كتابة بأي إجراء من الإجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

^{1:} بقشيش خديجة، تأثير القرارات الإدارية على الحريات الأساسية للأفراد (سحب القرارات الإدارية)، المرجع السابق، ص104.

²: بن كدة نور الدين، القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، 2014، ص71.

ويتم تتفيذ إجراءات التحقيق حسب الحالة إما بمبادرة من القاضي أو من الخصوم بموجب أمر شفوي وتنفيذا لمستخرج الحكم أو نسخة منه، وبما أن المستشار هو الذي يقوم بإعداد الملف ويأمر بإحضار المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية، كما يمكن للقاضي أن ينتقل خارج دائرة الاختصاص للقيام بإجراء التحقيق أو لمراقبة تنفيذه ويجب إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور به شفاهه بالجلسة أو بواسطة محاميهم، وفي حالة غيابهم ومحاميهم عن الجلسة التي أمر فيها بإجراء التحقيق يتم استدعائهم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية، ويتم استدعاء الغير بالحضور لنفس الغرض بنفس الإجراء وهو ما نصت عليه المواد من طرف كمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أ

1 - الخبرة

إن من دواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة وهي في تزايد مستمر نتيجة للمستجدات على الساحة العملية فالقاضي لا يكون عادة ملما بجميع الأمور والمسائل التي تعرض عليه بحيث يحتاج في بعضها إلى معلومات فنية دقيقة سواء في المجالات الحسابية أو الهندسية أو الطبية، وقد أعطى المشرع للقاضي صلاحية الاستعانة بأهل الخبرة ليستطيع فهم ما يعرض عليه من مسائل فنية بحتة لكي يبني قناعته في النزاع المعروض عليه.

ويقصد بالخبرة نوعا من المعاينة تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا يستطيع قضاة الحكم الإلمام بها مثل الأطباء وخبراء الخطوط والمهندسين والمحاسبين، تتص المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب أن يتضمن الحكم بإجراء الخبرة ما يلى:

^{1:} بن كدة نور الدين، القرار الإداري، المرجع السابق، ص72.

²: المادة 128 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

أ - عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

ب - بيان اسم ولقب وعنوان الخبير وعند الاقتضاء أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص .

ج- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

د - تحديد أجل إيداع الخبرة بأمانة الضبط.

ينصب هذا الإجراء على مسألة واقعية أو فنية تخرج عن نطاق الاختصاص الأصيل للقاضي ويختار الخبير من جدول المعتمدين لدى الجهات القضائية وإذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد، ويقوم الخبير بتطبيق المهام المحددة له في منطوق الحكم الذي عين بموجبه وهذا بعد أن يكون الخبير قد استدعى الخصوم عن طريق المحضر القضائي، وطلبه منهم تمكينه من المستندات التي يراها لازمة، وبعد أن يكون الخبير قد أنجز المهمة المسندة إليه وحرر تقريرا بشأنها يودعها بأمانة الضبط.

2 - المعاينة

يدخل هذا الإجراء ضمن الإجراءات التحقيقية وأصبح واسع الاستعمال لضرورة اللجوء إليه في بعض المنازعات كمنازعات العمران والبيئة ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، ويقصد بالمعاينة انتقال القاضى لمشاهدة الواقعة المتنازع عليها2.

يخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري الانتقال للمعاينة بنفسه على الأمكنة اللازمة للاطلاع عن قرب على معطيات القضية وملابستها وإن كان ينذر تصورها عملا في منازعات الإلغاء لسببين:

^{1:} بن كدة نور الدين، القرار الإداري، المرجع السابق، ص73.

²: بن كدة نور الدين، القرار الإداري، المرجع السابق، ص74.

1 - نظرا لاشتراط إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة الدعوى تحت طائلة البطلان.2 - للقاضي الإداري سلطة إلزام الإدارة المدعى عليها بتقديم ما تحت يدها من مستندات ووثائق.

تتم المعاينة بموجب حكم أو قرار تمهيدي يصدره القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم وفق ما نصت عليه المادة 146¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه يمكن للقاضي الذي يقوم بالمعاينة اصطحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به كما يمكنه أن يستمع للشهود وتتوج المعاينة بتحرير محضر يوقع عليه القاضي وكاتبه قبل إيداعه كتابة الضبط أين يمكن للخصوم الحصول على نسخ منه طبقا للمادة 149 من نفس القانون.2

3 - الشهادة

يقصد بالشهادة قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلفه اليمين أمام القضاء عن واقعه تصلح محلا للإثبات صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث، ويسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو غياب الخصوم وهذا بعد أن يؤدي اليمين بقول الحقيقة وإلا كانت شهادته باطلة ويعرف بنفسه ومهنته وعلاقته بالخصوم وهو ما نصت عليه المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعد سماع أقوال الشاهد تدون في محضر يوقع من طرف القاضي وأمين الضبط والشاهد ويلحق مع أصل الحكم، ويجوز الفصل في القضية فور سماع الشهود أو تأجيل ذلك إلى جلسة لاحقة.

^{1:} المادة 146 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

²: المادة 149 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

^{3:} المادة 152 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21 صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

إن اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري أمر غير مطرد نظرا للطابع الكتابي للإجراءات الإدارية.

4 - مضاهاة الخطوط

هي وسيلة من وسائل التحقيق يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم في حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة.

حيث تنص المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلى ": إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وفي الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود وعند الاقتضاء بواسطة خبير.

إن اللجوء إلى المعاينة في التحقيق القضائي الإداري يندر وجودها في مجال دعوى الإلغاء نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمستندات الإدارية ولذلك لا يصدق في حالة إنكار عدم صحة بيان أو توقيع خط فيه اعتباره من مضاهاة الخطوط وإنما يكون طعنا بالتزوير.

ثانيا: دور محافظ الدولة

تتص المادة 26 من القانون العضوي: رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة ²على أن يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدين مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.

^{1:} المادة 165 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21 صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

²: المادة 26 من القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 05/05/30 المتضمن إختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، االجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في1998/07/01.

كما تنص المادة 05 من القانون 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن ": يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين ".

عندما تصبح القضية مهيأة للجلسة أو عندما يكتفي أطراف الدعوى عن المناقشة أو عندما يرى رئيس المحكمة الإدارية، أن القضية أصلا لا تحتاج إلى تحقيق أو أن حلها مؤكد حسب المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² أو عندما يقرر رئيس المحكمة أو تشكيلة الحكم جدولة القضية بسبب ضرورة معينة، حسب المادة:875 أمن ذات القانون أو عندما تقتضي القيام بخبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة.

وهنا يبدأ دور محافظ الدولة أي بعد استلامه الملف، ويتضمن الملف حتما إلى جانب عرائض و مذكرات الأطراف و الوثائق المرفقة معها، تقرير القاضي المقرر الذي يكون قد درس الملف، يتولى محافظ الدولة بدوره دراسة الملف قصد تقديم الالتماسات حسب المادة 847من القانون المشار إليه، يتم تقدير هذه الالتماسات في شكل تقرير مكتوب في اجل شهر من استلامه الملف، ولا يمنع ذلك من أن يقدم محافظ الدولة أثتاء الجلسة ما قد يظهر له من ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعة حسب المادة 899 من القانون المذكور و يجب على محافظ الدولة إعادة الملف و الوثائق إلى القاضى المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور.

^{1:} المادة 05 من القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 098/05/30 المتضمن إختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، االجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في1998/07/01.

²: المادة 847 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

^{3:} المادة 875 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

^{4:} عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية قضائية، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2010، ص66.

يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب على تشكيلة الحكم ويتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختم بطلبات محددة، ويقدم طلباته بعد الاستماع إلى تلاوة المستشار المقرر وتقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، وإذا كان تقرير محافظ الدولة غير ملزم وهو ليس عنصر في تشكيلة الحكم ولا يحضر المداولات فإنه مع ذلك يبقى تقريره مهما.

كما يتعين أن تتضمن أحكام المحكمة الإدارية الإشارة بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة والرد عليها، يتبعها بإبداء رأيه في صورة تقرير فيها، فهو يقوم بها لصالح القانون وليس لصالح خصم من الخصوم في دعوى الإلغاء. 1

والملاحظ أن، اختصاص النيابة العامة ليس له تأثير كبير في المنازعات الإدارية.²

ثالثا: إدارة الجلسة

على غرار ما هو سائد بالنسبة للقضاء العادي فإن جلسات الهيئات القضائية الإدارية تخضع في انعقادها وتدخلات الأطراف فيها وإدارتها وضبطها لقواعد أساسية حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ - انعقاد الجلسة

بعد عملية تنظيم جلسة النظر والفصل في ملف دعوى الإلغاء على مستوى المحكمة الإدارية هذه الجلسة التي تتكون من رئيس الجلسة ومستشار ومقرر ومستشارين أعضاء والمحامين وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط وبعد ضبط ملف قضية دعوى الإلغاء وتشكيل هيئة المرافعة والمحاكمة واطلاع النيابة العامة على ملف قضية الدعوى، تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية أصلا بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو

.

¹: المرجع نفسه، ص67.

^{2:} عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية قضائية، المرجع السابق، ص68.

ممثليهم القانونيين وذلك في نطاق جو من الهدوء والنظام العام والاحترام المطلوب من الحاضرين في الجلسات القضائية.

ويقتضي الأمر قبل عقد الجلسة أعداد جدول القضايا وإعلانه وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة، إذ تنص المادة 874 على أن: " يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ محافظ الدولة"، ويخطر كل الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية من طرف أمانة الضبط 10 أيام قبل تاريخ الجلسة.

ب - التدخلات

تتمثل الجلسة في سماع تقرير المستشار المقرر المكتوب وملاحظات الأطراف الشفهية المقدمة سندا لمذكراتهم وأخيرا طلبات النيابة العامة، إذ تنص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ميلي: " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.

يمكن أيضا خلال الجلسة، وبصفة استثنائية، أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أي شخص في سماعه".

إن القانون يوجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة كما لا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ذلك أن الأطراف لا يجوز لهم أن يتكلموا في الجلسة إلا بإذن من رئيس المحكمة.

²: المادة 884 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

^{1:} المادة 874 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

يجب أن تكون الجلسة عانية كقاعدة عامة، ويتم الالتزام بتطبيق هذا المبدأ بحسب الأصل بالنسبة لكل من القواعد الإجرائية القضائية وغير القضائية حيث أن الأصل في الإجراءات القضائية، هو علانية الجلسات والسماح للمتقاضين بالحضور للجلسة، واستثناءا يحق للمحكمة الإدارية جعلها سرية إذا رأت أن العانية تشكل خطر على النظام العام 1.

ج- المداولة

بمجرد الانتهاء من عملية المرافعات من عملية المرافعات والمحاكمة وإقفال باب المناقشة تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم وتجري المداولات بدون حضور أطراف الدعوى أو محاميهم والنيابة العامة وكاتب الضبط تطبيقا للمبدأ الإجرائي القاضي بعلانية وشفافية المرافعات والمحاكمات وسرية المداولات.2

وتجري المداولات وفقا للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصوم، وقد نصت المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " تتم المداولات في السرية، وتكزن وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط.

وإذا كانت المداولة من الأهمية بحيث تحتاج إلى أخذ ورد فإن المحكمة الإدارية ترفع الجلسة للمداولة وتتسحب إلى غرفة المشورة، ثم تعود بعد انتهاء المداولة إلى قاعة الجلسة للنطق بالحكم، فإذا كانت القضية تحتاج إلى وقت أطول للدراسة والبحث أجلت المحكمة النطق بالحكم إلى جلسة أخرى قريبة.

^{1:} عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية قضائية، المرجع السابق، ص69.

^{2:} عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية قضائية، المرجع السابق، ص70.

^{3:} المادة 269 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

. كما تنص المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة ¹على أن ": يشارك قضاة الحكم في المداولة ويسير الرئيس المداولة وهو الذي يبدي رأيه في الأخير كما تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات وتصرح بهاعلنيا حسب نص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، وفي الأخير يوضع محضر الجلسة أين يثبت فيه تاريخ

المطلب الثاني: الفصل في دعوى سحب القرارات الإدارية

الجلسات التي استغرقتها من بداية جلساتها إلى النطق بالحكم.

بعدما يقوم القاضي الإداري، المستشار المقرر، بقبول العريضة الافتتاحية المتوافرة على كل الشروط الشكلية الواجب توافرها، وبعدما يقوم بكل إجراءات التحقيق لكونه له دور إيجابي في الدعوى الإدارية وهذا ما يميزه عن القضاء العادي وبعد تحديد تاريخ الجلسة التي تكون علنية والتي تتتهي بصدور الحكم الذي يضع حد للنزاع الإداري القائم، بحيث يكون هذا الحكم سند تنفيذي أجدها القانون والقضاء، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المراحل التي يمر بها هذا الحكم كفرع أول ثم إلى المعايير الواجب توافرها في هذا الحكم كفرع ثاني.

الفرع الأول: مراحل الحكم الصادر في الدعوى

إن مرحلة الحكم أو الفصل في دعوى الإلغاء من طرف القاضي الإداري المختص تتقسم بدورها على ثلاث مراحل أساسية تتجلى بوضوح في تشكيلة الجلسة التي نصت عليها المادة 8444 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:" يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها للفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح

^{1:} المادة 60 من القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 05/05/30 المتضمن إختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، االجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في1998/07/01.

²: المادة 270 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

^{3:} المادة 844 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

الدعوى بأمانة الضبط"، وقد جرت العادة على أن المحكمة الإدارية تتشكل للفصل في الدعوى ممن رئيس ومستشارين أحدهما مقرر إضافة إلى ممثل النيابة وأمين ضبط، هذه التشكيلة من النظام العام وكل مخالفة لها يعرض قراراها أو حكمها للطعن وفقا للقانون وعند افتتاح الجلسة يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية، كما يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية وبعد الاستماع إلى جميع أعوان الإدارة يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأخيرا يتناول المدعي عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي عندما يقدم هذا الأخير ملاحظاته الشفوية حسب المواد 1884هم من القانون المذكور وهي الإجراءات نفسها أمام مجلس الدولة والتي أحالت عليها المادة 916 من نفس القانون أما ضبط الجلسة فهو منوط برئيسها ثم تليها مرحلة المداولة التي يقصد بها جلوس القاضي أو الرئيس مع المستشارين في جلسة سرية في المكتب من أجل تبيان وجهة النظر في القضية، ويقصد كذلك بالمداولة اكتفاء الأطراف من تبادل العرائض وإدخال القضية في النظر للنداول فيهاقبل العودة إلى الجلسة للنطق بالحكم وهي آخر مرحلة ويكون في جلسة علنية ويمكن أن يكون منطوق القاضي الإداري المتقحص للدعوى بعدم قبول الدعوى شكلا كما يمكنه رفضها لعدم التأسيس أو بإلغاء القرار المطعون فيه أمامه ، وتنتهي القضية بصدور قرار ابتدائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بصدور قرار ابتدائي قبل للطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة. 2

^{1:} المادة 916 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

^{2:} عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 190.

الفرع الثاني: معايير الحكم الصادر في الدعوى

يقصد بهذه المعايير شكل الحكم الصادر أي البيانات الواجب توافرها في هذا الأخير هذا فيما يخص الجانب الشكلي مع ذكر آثار الحكم فيما يتعلق بجانبه الموضوعي.

فالحكم الصادر في الدعوى الإدارية يضع نهاية لهذه الدعوى على الأقل بالنسبة للمحكمة التي أصدرته، فهذا الحكم لا بد أن يكون صريحا كون أن الحكم قد يكون صادر بصفة نهائية كما لو كان صادر من آخر درجة (استئناف أو نقض) أو بصفة مؤقتة كما لو كان صادرا من أول درجة وقابل للطعن فيه، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة شكل الحكم ومختلف بياناته. 1

أولا: البيانات الواجب توافرها في الحكم الصادر

يقوم الرئيس المسؤول عند إصدار الحكم بإقفال باب التحقيق بعد أن يتبين له بأن الملف جاهز للفصل فيها وجلسة الحكم تتقسم إلى الجلسة العلنية والمداولات السرية، وبعد النطق بالحكم علنيا تبلغ الأطراف شخصيا بنص الحكم والذي يفترض فيهم فهمه لوجود ما يسمى بالأسباب التي هي الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها قرارها .

ويصدر التصرف الصادر عن الهيئة القضائية الفاصل في دعوى الإلغاء في فرنسا في عدة صور وأشكال تتمثل في القرار الصادر عن مجلس الدولة" Arrêt" وحكم "Jugement"الصادر عن المحاكم الإدارية.2

أما القانون القضائي الجزائري فإنه لم يحدد مصطلح حيث لا يفرق بين القرار والحكم في العديد من المواطن حيث أن المواد 144،171،277 من قانون الإجراءات المدنية القديم تتص على الأحكام الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية فيما

^{1:} عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 191.

²: المرجع نفسه، ص192.

تنص المادة 289 من نفس القانون على أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تصدر قرارات.

ويخضع الحكم أو القرار الفاصل في النزاع إلى مجموعة من القواعد تتعلق أساسا بإعداده وبياناته والنطق به وتبليغه، فقد نصت المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يتضمن الحكم أيضا الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة وعند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس".

ثانيا: أسباب الحكم

يقصد بها بيان الحجج والأسانيد التي بني عليها القاضي حكمه الصادر في الدعوى الإدارية وقد قضت المحكمة العليا بمصر بأنه لا يكفي أن تورد المحكمة أسباب الحكم والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم والتي تكلفت بالرد عليها، كما يكفي أيضا في الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن تنصب على حجج الخصوم في جميع مناصبه في أقوالهم استقلالا ثم نفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى.

ولقد استرجع المشرع تسبيب الأحكام بقصد حمل القضاة على ألا يحكموا على أسا فكرة مبهمة لم تتبين معالمها وأن يكون الحكم نتيجة أسباب معينة محددة في مفاهيمها، وجرى على أساس المداولة بين القضاة قبل النطق به، وذلك لا يدل عليه سوى توقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتتاقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبتت فيه المسودة.

_

^{1:} حسن عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 370.

ثالثا: منطوق الحكم

الغرض من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة بشأنه الدعوى وضع حدا للنزاع المتعلق بموضوعها فيجب كقاعدة قانونية ملزمة أن يكون نص منطوق الحكم محققا للغرض.

المبحث الثاني: آثار سحب القرارات الإدارية

الأصل ان يتم سحب اي قرار بصدور قرار ساحب صراحة عن مصدر القرار المسحوب او من رئيسه وقد يكون ضمنيا بان تتخذ الإدارة قرارا لا يستقيم إلا على أساس سحب القرار غير المشروع.

فالسحب هو اعدام وانهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي أي القضاء على آثاره بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل.²

وتتم عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في خلال المدة الزمنية القانونية لإجراء عملية السحب، فينتج السحب آثاره بأثر رجعي بمعنى أن القرار المسحوب يعتبر كأن لم يكن، ومقتضى الحكم الصادر بالإلغاء، وهي ذات مقتضيات الساحب، إرجاع الحالة إلى ما كانت إليه قبل صدور القرار الملغى على أن تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي ينبني عليه ترتيب أثر لهذا القرار بعد إلغائه أو بعد سحبه، فتتحمل الجهة الإدارية التزامين حيال القرار الساحب أو حكم الإلغاء، أولهما سلبي بالامتناع عن ترتيب أي أثر للقرار المسحوب، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم أو القرار الساحب وعلى ذلك فإن آثار القرار الساحب تتخذ نوعين من الآثار الهادمة والآثار البناءة للقرار الساحب.

^{1:} حسن عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، المرجع السابق، ص371.

²: المرجع نفسه، ص372.

^{3:} حسن عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، المرجع السابق، ص373.

المطلب الأول: الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب

ويتمثل في الجانب السلبي من سحب القرارات الإدارية حيث يترتب على قرار السحب آثار تهدم القرار السابق تظهر في إزالة القرار المسحوب بأثر رجعي منذ تاريخ صدوره، ويترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت عنه، ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيبا من وقت صدوره، وتطبيقا لهذا النوع من آثار السحب قرر القضاء أن القرار الساحب يترتب عليه رد الموظف المبالغ التي تقاضاها بطريق الخطأ، و من قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص أن القرار الصادر بسحب تعيين أحد الموظفين بأثر رجعي كل المزايا المالية التي ترتبت على هذا التعيين ،وبنفس المبدأ أخذت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في 51 ديسمبر 1952إذ بعد أن قررت مبدأ رد الموظف المبالغ التي نقاضاها خطأ قررت أن الرد ال يكون عن طريق الحجز على مرتبه ألن الخطأ الذي يؤدي إلى السحب ليس من الأسباب التي تجيز على المرتب. 1

ويرى الدكتور حسني درويش أن الرجعية في شأن سحب القرارات الإدارية غير المشروعة قد تبدو غير مقبولة، ومثال ذلك سحب القرار الصادر بتعيين موظف يقتضي الأثر الرجعي للسحب اعتبار الأعمال الصادرة عنه معدومة لصدورها من غير مختص ومع ذلك تبقى في الحدود التي تفتضيها نظرية الموظف الفعلي أو الواقعي، ومثال في حالة سحب قرار فصل موظف من الخدمة فإن الأثر الرجعي لقرار السحب أن تضمن عدم انقطاع الرابطة الوظيفية منذ صدور قرار الفصل وليس فقط من تاريخ القرار الساحب فإنه لا يتضمن صرف أجر العامل عن الفترة ما بين الفصل والسحب، ذلك أن هناك

^{1:} الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 262.

قاعدة أخرى مفروض إعمالها في خصوص الحال مقتضاها أن الأجر مقابل العمل ومادام ال يوجد به العامل في فترة الفصل فان يوجد بالتوازي ما يستحق عنه أجرا. المطلب الثانى: الآثار البناءة للقرار الإداري الساحب

ويتمثل في الجانب الإيجابي من سحب القرارات الإدارية، اذ أن القرار الساحب ال يستهدف نما يتعين بحكم اللزوم إعادة الإغاء القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب والحال إلى ما كان عليه فبل صدور القرار المسحوب.

وبالتالي فإن جهة الإدارة تلتزم بإصدار كافة القرارات التي يقتضيها تحقيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه فإن القرار المسحوب قرار إداري صادر بفصل موظف وعليه يتعين على الإدارة إصدار قرار بإعادة الموظف إلى عمله كما لو كانت خدمته مستمرة وترتب كافة الآثار التي تنجم عن ذلك.

حيث يتم إعادته إلى نفس الوظيفة السابقة ووضعه بين إقرائه في الدرجة ذاتها، ويتقاضى نفس المرتب وفي هذه الحالة تنطبق على حلة سحب قرار الإحالة إلى المعاش، وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على هذه القاعدة في حكمه الصادر بتاريخ 22 مايو 1953، ويخلص في أنه على إثر خالف نشب بين مدير الأمن العام ومدير البوليس القضائي ترك هذا الأخير وظيفته فصدر قرار بفصله وبعد مضي ثالث سنوات صدر قرار بسحب الجزاءات التي صدرت ضده والتي ترتبت على ترك الوظيفة واعادته إلى نفس الوظيفة التى كان يشغلها قبل فصله.

ونستخلص من كل ما تقدم إلى أن السحب يزيل القرار المسحوب من الوجود بأثر رجعي ويعتبر كأنه لم يكن، كما يعود بالحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب وعلى الجهة الإدارية إصدار كافة القرارات واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.

2: الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص264.

58

^{1:} الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص263.

المطلب الثالث: الإشكالات التي تثيرها آثار سحب القرارات الإدارية

لا شك أن نظرية السحب الإداري تثير مجموعة من الإشكالات الخاصة بآثار تطبيق سلطة السحب لذلك سوف نتطرق إلى أهم هذه الإشكالات من خلال:

- معرفة هل يجوز للسلطة الإدارية تجديد عملية السحب الإداري.
 - معرفة آثار سلطة السحب على دعوى السحب القضائي.

الفرع الأول: مسألة سحب القرارات الإدارية الساحبة

حتى يكون قرار السحب صحيحا يجب أن تراعي الإدارة في إصداره القواعد العامة للقرارات الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى القواعد الخاصة بالسحب المشروع، وعليه إذا أخلت الإدارة بإحدى هذه الأحكام والشروط تكون قرارات سحبها غير مشروعة، والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو هل يمكن للإدارة أن تكرر عملية السحب إذا توافرت شروطها بحيث نجد أن القضاء غير مستقر على الأخذ بحكم واحد، فالقضاء الفرنسي يجيز للإدارة القيام بسحب قراراتها الساحبة المعيبة وترتيبا على لك يعتبر القرار المسحوب كأن لم يسحب ولم ينفذ من تاريخ سريانه لأول مرة وتستمر المراكز القانونية المسحوبة بقرارات سحب معيبة ، فالقرار الساحب يرد عليه السحب كأي قرار إداري فإذا كان قرار السحب معيبات تعين سحبه في خلال مدة الطعن القضائي وإلا تحصن من السحب والإلغاء معا. 1

أما إذا نظرنا إلى وجهة نظر القضاء المصري فنجده مختلف تماما عن نظيره الفرنسي حيث أنه قرر مبدأ عام يقضي بعدم جواز سحب القرار الساحب وفي حالة إذ ما صدر هذا الأخير معيبا فإنه يجب اعتباره كأنه لم يكن وفقا لقاعدة الساقط ال يعود، وهذا ما أكده حكمه الصادرب تاريخ10/01/10/01.

.

^{1:} الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص265.

والملاحظ أن القضاء الفرنسي له نظرة إيجابية في الموضوع حيث في قيام الإدارة لهذا التصرف تحقيقا لمبدأ المشروعية أما القضاء المصري نجده ينكر حق الإدارة في القيام بسحب قرار ات السحب السابقة باعتبار أن هذه المسألة لا يتقبلها المنطق ألننا نقوم بإعادة إحياء قرار أعدم وفقد كل مقوماته 1.

هذا عن قرارات السحب المعيبة فما موقف القضاء من سحب الإدارة لقرارات السحب المعيبة فما وقامت الإدارة مع ذلك بسحبه كان قرار السحب السحب الجديد معيب بدوره وعرضة لسحب ثالث خلال مدة الطعن القضائي وهم ما يعرف "بسحب السحب".

الفرع الثاني: أثر سحب القرارات المعيبة على دعوى سحبها

إذا أرادت الإدارة إنهاء قراراتها سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الأفراد فهذا قد يأخذ منها وقتا طويلا أو قصيرا حسب الأحوال لاتخاذ قرار يقضي بإعادة الأوضاع إلى حالها، ولهذا فقد تصدر قراراتها أحيانا متأخرة مما يدعو الأفراد إلى رفع دعوى لإلغائها وقد تصدرها أثناء نظر الدعوى، لذلك نتساءل ما هو مصير دعوى الإلغاء في مثل هذه الحالات وما هو واجب الإدارة في مثل هذه الحالات، وهو ما يتجلى أولا في حالة قيام الإدارة بسحب القرار الإداري المعيب قبل إقامة أو رفع دعوى لإلغائه، فإذا ما أصدرت الإدارة قرار يقضي بسحب القرار غير المشروع فإن هذا القر ار الأخير يصبح منعدما أي ال وجود له على الإطلاق فإذا قام المتضرر من القرار برفع دعوى الإلغاء يطلب فيها الغاء هذا القرار تحقيقا لمبدأ المشروعية فهنا يجب على القاضي أن يرفض الدعوى شكال نظرا لافتقادها شرط المصلحة لأن المصلحة هي شرط شكلي هام لقبول دعوى الإلغاء

²: الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص267.

¹: المرجع نفسه، ص266.

ولذلك يطبق هنا مبدأ "لا دعوى دون مصلحة"، وتعود مصاريف رفع الدعوى على رافعها وليس على الإدارة باعتبار أن الإدارة قامت بواجبها في الوقت المناسب. 1

ويظهر ثانيا في حالة قيام الإدارة بسحب القرار الإداري المعيب بعد رفع دعوى الإلغاء، إذا قامت الإدارة بالتدخل لسحب قراراتها غير المشروعة بعد رفع الدعوى فعال وقبل صدور حكم الإلغاء فإن تصرفها يكون مشروعا لوقوعه داخل الإطار الزمني المحدد لتدخلها عن طريق السحب، لكن الإدارة في هذه الحالة تتقيد في عملية السحب بطلبات الخصوم في الدعوى فيجب أن يكون قرارها مبنيا على نفس أسباب الطعن القضائي وأن يتحدد نطاقه بنفس الحدود ، وعليه فقرار السحب في هذه الحالة يؤدي إلى إنهاء الخصومة الانتفاء شرط أساسي من شروطها وهو الوجود القانوني للقرار المطلوب إلغائها لأن هذا القرار أصبح منعدما.²

أما الحالة الثالثة هي قيام عملية السحب بعد صدور حكم الإلغاء ففي هذه الحالة يكون حكم الإلغاء صحيحا وهو الذي يعتد به بحيث يعيد الأوضاع إلى حالتها الأولى، أما السحب فلا قيمة له ولا أثر له، كمالا يمكن تحميل الإدارة تكاليف رفع الدعوى في هذه الحالة.

وكختام لهذا الفصل نصل إلى أن السحب هو من بين الطرق التي ينتهي بها القرار الإداري بإرادة الإدارة ويترتب على سحب القرار الإداري، إلغاء كافة الآثار الناشئة عنه سواء تلك التي ترتب في الماضي أو التي يمكن أن تترتب في المستقبل بالإضافة إلى التزام الإدارة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.3

¹: المرجع نفسه، ص268.

²: شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ض413.

^{3:} المرجع نفسه، ص414.

إلا أن هناك بعض القرارات الإدارية التي يتم سحبها دون التقيد بالمدة المحددة للسحب كحالة انعدام القرار الإداري أو قيامه على غش أو تدليس وغيرها من لحالات المبنية سابقا، ويترتب على سحب القرار الإداري آثار إذ يعتبر وكأنه لم يكن من تاريخ صدوره كما يعتبر سحب القرار الإداري قرارا إداريا جديدا، وهو بذلك يخضع لكل ما تخضع القرارات الإداري من قواعد وأحكام بما فيها قابليته للتظلم منه والطعن فيه قضائيا وبانقضاء المدة القانونية على القرار غير المشروع دون سحبه إداريا أو إلغائه قضائيا يؤدي إلى تحصنه ولكن لا يؤدي ذلك إلى إغلاق الباب نهائيا في وجه المتضرر. 1

1: شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص415.

الخاتمة

ومنه حتى تكون عملية السحب صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، فإنها تتبع الشروط المحددة للسحب، وهي أن تنصب عملية السحب على القرارات غير المشروعة، إلا أنه في حالات فإنه يمكن للجهة الإدارية أن تسحب قراراتها السليمة، و نذكر منها تلك التي لا استثنائية تولد حقوقا للأفراد، كذلك قرارات فصل الموظفين من الخدمة، و ذلك مراعاة لاعتبارات إنسانية.

والسحب الإداري للقرار الإداري ينتج آثاره بأثر رجعي، فالسحب يهدد القرار المعيب منذ صدوره و يمحو آثاره، فهو في ذلك يتفق مع الإلغاء القضائي،كما يترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره و محو آثاره التي تولدت عنه،ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيبا من وفت صدوره.

1- النتائج:

- يلعب القرار الإداري دورا هاما الى جانب العقد الإداري في تسير نشاط الإدارة العامة
 - يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها
- إن سحب القرار الإداري يعني وقف نفاذ أثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل، وهذا يترتب عليه زوال كل آثار القرار بأثر رجعي كذلك
- القرار الإداري الذي جانب صحيح القانون، يحتمل سحبه قضائيا لتجاوز السلطة فال تثريب على جهة الإدارة في سحب قراراتها ما بقى سحبه ممكنا.
- إن عملية سحب القرار الإداري تتم وفق آليتين إما عن طريق الإدارة وهو ما تعرضنا له في الفصل الأول، وإما عن طريق الآلية الثانية وهي محور دراستنا في هذا الفصل، أن يتم سحبه عن طريق القضاء بواسطة دعوى الإلغاء أو ما يسمى بدعوى تجاوز السلطة التي تعتبر مكنة لذوي الصفة والمصلحة للتقدم للقاضي الإداري المختص بطلب إلغاء قرار إداري غير مشروع.

الخاتمة:

2. التوصيات:

- ضرورة تخصيص قاضي على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة
- رفع القيود الشكلية على الإدارة في حالة سحب القرارات المعيبة حتى تسرع عملية النشاط الإداري .
- ضرورة منح صلاحيات أكثر للقاضي الإداري حتى يصبح دوره فعالا ولا يتوقف عند إصدار القرار، بل يستمر إلى مرحلة التنفيذ .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- 1. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 2. حسن عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دراسة مقارنة، ط2، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008.
- 4. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، طبعة 5 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
- 6. سهيل ادريس، القاموس المنهل عربي عربي، دار الآداب للنشر والتوزيع، بيروت،
 لبنان، 2000.
- 7. شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية قضائية، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2010.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، 2003.
- 10. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، طبعة 5 ، دار هومة، 2009.
- 11. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 12. كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2013.
 - 13. ماجد راغب الحلو ،القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2008.
 - 14. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
 - 15. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2008.
- 16. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بقشيش خديجة، تأثير القرارات الإدارية على الحريات الأساسية للأفراد (سحب القرارات الإدارية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013، الجزائر.

- 2. بن كدة نور الدين، القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، 2014.
- 3. عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق 1 والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2008،2007.

ثالثا: المجلات

 منصور إبراهيم العتوم، أثر زوال المصلحة في سير دعوى الإلغاء، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والأربعين، 2012.

رابعا: النصوص القانونية

- القانون العضوي رقم 98/05 مؤرخ في 05/05/89 المتضمن إختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في198/07/01.
- القانون رقم 88–90 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 12 القانون رقم 208 افريل 2008.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/26 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 2011/07/03.
 - 4. الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.
 - 5. القانون العضوي رقم 12/01 المتعلق بالانتخاب.

6. القانون العضوي رقم 98/05 مؤرخ في 05/05/80 المتضمن إختصاص مجلس
 الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 1998/07/01

القهرس

الفهرس

الواجهة
شكر وتقدير
إهداء
مقدمةأ
الفصل الأول: الإطار العام لسحب القرار الإداري
تمهيد
المبحث الأول: ماهية سحب القرارات الإدارية
المطلب الأول: مفهوم السحب
الفرع الأول: تعريف السحب لغة واصطلاحا
الفرع الثاني: تعريف سحب القرار الإداري في الفقه
المطلب الثاني: تمييز السحب عن غيره من الأساليب المشابهة
الفرع الأول: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي
الفرع الثاني: تمييز السحب الإداري للقرارات الإدارية عن الإلغاء الإداري
المبحث الثاني: أحكام سحب القرار الإداري
المطلب الأول: القواعد التي تحكم سلطة السحب
الفرع الأول: السحب وسيلة لتفادي الطعن القضائي
الفرع الثاني: سحب القرار غير المشروع أمر ملزم للإدارة
المطلب الثاني: شروط رفع دعوى سحب القرار الإداري
الفرع الأول: الشروط العامة لرفع دعوى السحب
الفرع الثاني: شروط الخاصة لرفع دعوى السحب

لفصل الثاني:إجراءات سير دعوى سحب القرار الإداري وأثارها
عهيد
لمبحث الأول: إجراءات سير دعوى سحب القرارات الإدارية والفصل فيها38
لمطلب الأول: مرحلة رفع الدعوى والتحقيق فيه
لفرع الأول: افتتاح الدعوى وسير الخصومة
لفرع الثاني: إجراءات التحقيق وإدارة الجلسة
لمطلب الثاني: الفصل في دعوى سحب القرارات الإدارية
لفرع الأول: مراحل الحكم الصادر في الدعوى
لفرع الثاني: معايير الحكم الصادر في الدعوى
لمبحث الثاني: آثار سحب القرارات الإدارية
لمطلب الأول: الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب
المطلب الثاني: الآثار البناءة للقرار الإداري الساحب
لمطلب الثالث: الإشكالات التي تثيرها آثار سحب القرارات الإدارية59
لفرع الأول: مسألة سحب القرارات الإدارية الساحبة
لفرع الثاني: أثر سحب القرارات المعيبة على دعوى سحبها
لخاتمة.
نائمة المصادر والمراجع
لفهرسلفهرس
لملخص

الملخص





ملخص مذكرة الماستر

القرار وسيلة فعالة وناجعة في ممارسة الإدارة لتصرفاتها، فهو يحتل المساحة الأكبر في تصرفاتها، إذ لا يمكن أن نتصور أي نشاط إداري دونه فان كان القرار بصدوره، له من الأهمية بما كان في التأثير على مراكز وحقوق المخاطبين به، فان سحب هذا القرار يعد اشد خطرا وتأثيرا بما قد يرتبه من أثار على الأفراد.

الكلمات المفتاحية:

1/ السحب 2/ القرار الإداري 3/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية 4/ إجراءات

Abstract of The master thesis

The decision is an effective and effective means in the administration's practice of its actions, as it occupies the largest space in its actions, as we cannot imagine any administrative activity without it. Influenced by the effects it may have on individuals. key words:

1/ Withdrawal 2/ Administrative Decision 3/ Civil and Administrative Procedures Law 4/ Procedures.